

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٩٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ :

وعلل موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / دوبي انطوان بن جان بشاره المقيم بمدينة حامبورج (المانيا الغربية) بالتجنس بالجنسية الألمانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برأسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٩٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ :

وعلل موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / السنوي محمد جبران المقيم طرابسا بالجنسية الليبية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برأسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٩٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ :

وعلل موافقة مجلس الرياسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيد / دوبي انطوان بن جان بشاره المقيم بمدينة حامبورج (المانيا الغربية) بالتجنس بالجنسية الألمانية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٩٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر
بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢
لسنة ١٩٥٩ :

وعلل موافقة مجلس الriاسة :

قرر :

مادة ١ - يؤذن للسيدة / الماجستاف جروب أرملاه انطوان حبيب
خاود بحرى المقيمة بمدينة الاسكندرية بالتجنس بالجنسية السويسرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٨٢ (٢ ديسمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر